فاسدة لان المساقاة هي ان تقوم على الاشجار بما يصلحها وتؤخذ
من اثمارها وليس على المساقي الا العمل فمتى شرط شيئا اخر عليه من اجزاء
الارض او البنيان فسدت وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجرة وللعامل
اجر مثله الى وقت اخراجه من المساقاة لانها فاسدة يجب فسخها
واذا زرع المساقي قصبا في الارض فعليه اجر مثلها الا ان يقلع ان كان له
تقلعه مدة معلومة والا امر بقلعه في الحال وعليه اجر مثل الارض الى وقت
القلع **سئل** اذا ساقى شخص على اشجار معلومة مدة معلومة
مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك
ذلك **اجاب** المساقاة كالاجارة فكل عذر يفسخ به الاجارة تفسخ
المساقاة ومن جملة الاعذار مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل وكذا
وكذا ان كان خائنا يسرق الثمرة او السعف فللمالك او الحاكم فسخ العقد وكذا اذا
ترك هذه الصناعة **سئل** عن شخص استأجر ارضا بها شجر كرم وعنب
وموز مدة معلومة ثم ساقى على الاشجار بجزء معلوم ثم حصل للشجر
انه سماوية اهلكت واذهبت الاشجار القائمة جميعها ولم يبق منه
سوى جذور الموز في الارض ثم ان العامل في المساقاة اقام ولاها والقا
من ماله وسقى جذور الموز حتى عاد شجرا كما كان هل يكون للعامل الرجوع على المالك الاصل
اجاب انه ملك الاصل وما غرمه العامل فهو متبرع فيه لا يملك ان يرجع عليه

كتاب الصيد

سئل هل يجوز اكل العصافير بجميع اجناسها **اجاب** نعم يحل اكل العصافير
كلها ولو كانت خطاطيف لا باس باكلها كذا قاله محمد بن مقاتل من علمائنا

كتاب الكراهية

سئل هل يجوز حبس الطيور المتفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب
وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش
اجاب نعم يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس
فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز **قلت**
وفي القنية بعد ان علم بعلامة ثم حبس بلبلا في القفص وعلفها
لا يجوز انتهى فيحتاج الى التوفيق بين هذا وبين ما افتى به صاحب هذه الفتاوى

كتاب الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن
هل القول قوله **اجاب** لا يكون القول قول المرتهن في رده اليه
سئل عن شخص عليه دين لاخر وبالدين رهن وكفيل
فاحال رب الدين رجلا بالدين وقبل فهل ينتقل الرهن ويبرأ
الكفيل **اجاب** اذا احال الطالب انسانا على مديونه وبالدين
وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ الكفيل والطالب
الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا
اذا احال المرتهن بدينه على الراهن يبطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال **سئل** عن مديون رهن فصيلا
لم يبد صلاحه لكنه صلاحه عند القضاء الاجل **اجاب** رهنه بدون الارض
لا يصح **سئل** عن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل فاستحق
الدين المطلوب بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير
اجاب نعم له ان يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويجبره الى ان يفتك الرهن وله ان يفتك الرهن ويدفع الدين
الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه
ما تلف **اجاب** لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك
سئل عن جماعة في سفينة تخاصموا مع اهل سفينة اخرى
فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى باسلحة وضرب واحد
منهم شخصا بعصا في راسه فسقط في البحر وغرق ومات فماذا
يجب على الضارب ورفقائه الذين طلعوا السفينة واذا شهد
رفقاؤه هل تقبل شهادتهم **اجاب** اذا شهد الشهود
وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر من ضربه وغرق فعلى الضارب
دية المضروب في ماله **سئل** عن دواب كانت سائبة ترعى
فعض بعضها بعضا فقتله **اجاب** اذا كانت المواشي
في المرعى فاتلف شيئا من مال ادمي او زرع ولم يكن ارسلها
احد فلا ضمان فيه لحديث العجماء جبار **سئل** اذا اتلف
الصغير مالا او قتل نفسا او باع واشترى باذن وليه وخسر
ماذا يلزمه **اجاب** ما اتلفه من المال فهو في ماله ان كان له مال
اخذ منه والا طولب به اذا حصل له مال وما اتلفه من
الادميين سواء كان عمدا او خطأ فهو على عاقلته اذا كان
موجبه فوق موجب الموضحة وان كان موجبه اقل من ذلك
فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله ايضا على حسب ما ذكر ولا يطالب
به ما اذن له في البيع والشراء **سئل** عن شخص رمى اخر في
الماء او في النار فمات فماذا يجب عليه **اجاب** ان لم يمكنه التخليص
من الماء بان كان عميقا وهو لا يحسن العوم فمات فعليه الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)